

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/69/م.و.س.ف) لعام 2010م

بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الإتصالات

وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الإتصالات رقم (03) لسنة 1996م؛

وعلى نظام الإتصالات رقم (01) لسنة 1996م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2006م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/10/18م) ما يلي:

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الوزير: وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الموجات الراديوية: هي الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل تردداتها عن 3000 جيجا هيرتز وتبث في

الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه .

الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية

أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو أي وسائل أخرى للاتصالات.

خدمة الاتصالات الراديوية: هي الاتصالات التي تستخدم الموجات الراديوية كوسيلة اتصال .

خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة: اتصالات راديوية ما بين المحطات الثابتة والمتحركة أو فيما بين

المحطات المتحركة

خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الناطقة الأرضية

والمحطات الأرضية المتحركة أو فيما بين المحطات الأرضية المتحركة.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

خدمة الاتصالات الراديوية البحرية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين المحطات الساحلية والقطع البحرية (باخرة ، قارب ،.....الخ) أو ما بين محطات القطع البحرية الموجودة على متن القطع البحرية.
خدمة الاتصالات الراديوية الجوية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية ما بين محطات الاتصالات الراديوية الأرضية ومحطات الطائرات أو فيما بين محطات الطائرات.
خدمة الاستدلال الراديوي: خدمة اتصالات راديوية تكون الغاية منها عملية الاستدلال (مثل تحديد الموقع باستخدام الرادار أو القياس الراديوي).

خدمة الاتصالات الفلكية: اتصالات راديوية لخدمة المحطات الفلكية.
خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب: خدمة الاتصالات الراديوية في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني: خدمة الاتصالات الراديوية التي يكون فيها البث الإذاعي أو التلفزيوني موجه مباشرة إلى الجمهور .

المحطة الراديوية: هي مرسله أو عدة مرسله أو مستقبلات أو مجموعه من المرسلات والمستقبلات بما في ذلك المعدات الملحقة بها واللازمة للاتصال الراديوي.

المحطة الراديوية الثابتة: هي محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الثابتة.
المحطة الراديوية المتحركة: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وتعمل أثناء الحركة وفي أماكن غير محددة.

المحطة الراديوية الثابتة الأرضية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة وهي مثبتة في موقع محدد.

المحطة الراديوية الأرضية الفضائية: محطة راديوية أرضية تعمل مع قمر صناعي واحد أو مجموعة أقمار صناعية.

المحطة الراديوية الأرضية المتحركة: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة.

محطة باخرة : محطة راديوية متحركة تعمل في خدمات الملاحة البحرية المتحركة.
المحطة الساحلية: وهي محطة ثابتة تتصل مع السفن والقوارب ويمكنها الإتصال مع الطائرات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وتعمل على حزم ترددات الملاحة البحرية.
محطة استدلال راديوي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاستدلال الراديوي.

محطة فلكية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الفلكية.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

محطة تجارب راديوية: محطة راديوية تستخدم في البحوث والتجارب العلمية.
قدرة الإرسال المتبعثة من الهوائي: هي ناتج القدرة المزود للهوائي وريحه في اتجاه معين منسوبه إلى هوائي قصير متمائل الإشعاع.
القناة الترددية الراديوية: هي الحيز الترددي أو النطاق الترددي المستخدم للإرسال أو للاستقبال لإنشاء اتصال كامل في اتجاه واحد من خلال مرسله ما في الخدمة الراديوية.
الحيز الترددي أو النطاق الترددي: مقدار الطيف الترددي الواقع بين ترددين محددين.
عرض الحزمة الترددية: هو عرض النطاق الترددي المخصص للخدمة والذي يقع بين ترددين، متشابهين أو مختلفين.

خدمات القياس عن بعد: هي انظمه تعمل على أساس الوصلات الراديوية، وتحاسب على أساس خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة.

الوصلات الخاصة: هي الوصلات التي تعتبر جزء من خدمة أخرى وتستخدم لربط أجزاء الشبكة الراديوية المستخدمة في تلك الخدمة فقط وليس لربط مشتركين، وبشرط أن لا يمكن تقديم تلك الخدمة إلا بوجود تلك الوصلة، وخلافا لذلك تعامل على أساس الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط).
الحرف (ع) يرمز إلى عرض الحزمة الترددية بالكيلوهرتز.

المادة الثانية

يمنع بيع وتسويق خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع دون ترخيص مسبق من الوزارة.

المادة الثالثة

تصدر الرخصة بقرار من الوزير بعد إستيفاء الأجر والبدايات المقررة عليها.

المادة الرابعة

يلتزم المرخص له بدفع الأجر والعوائد التالية عن رخص أجهزة وحرف الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد السريع والمحددة بالمواد التالية:

المادة الخامسة

الخدمات الراديوية الأرضية المتحركة (العامة والخاصة)

1. يتم احتساب العوائد لخدمات الإتصالات الراديوية الأرضية المتحركة كما يلي:



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

1م X 2م X 3م X (عرض الحزمة الترددية المستخدم ÷ 25 ك.ه) = 8000 X عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حيث م1، م2، م3 معرفة في الجداول التالية:-

جدول رقم (1) - معامل المنطقة (م1)

المنطقة	المعامل (م1)
تغطية شاملة لكافة المناطق الفلسطينية	1.0
تغطية شاملة للمحافظات الشمالية "الضفة الغربية"	0.9
تغطية شاملة للمحافظات الجنوبية "قطاع غزة"	0.9
محافظة القدس أو رام الله أو غزة	0.7
باقي المحافظات	0.5

2. إذا تم تغطية محافظة القدس أو رام الله أو غزة بواسطة شبكة تعمل ضمن منطقة أخرى فإن المعامل الذي يحتسب في هذه الحالة هو معامل تغطية محافظات القدس أو رام الله أو غزة.

جدول رقم (2) - معامل قدرة الإرسال ERP (م2)

قدرة الإرسال	المعامل (م2)
أقل أو يساوي 5 واط	0.1
أكبر من 5 واط ولغاية 15 واط	0.2
أكبر من 15 واط ولغاية 25 واط	0.3
أكبر من 25 واط ولغاية 50 واط	0.5
أكبر من 50 واط ولغاية 100 واط	0.7
أكبر من 100 واط ولغاية 150 واط	0.9
أكبر من 150 واط ولغاية 250 واط	1.3
أكبر من 250 واط	1.5



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

جدول رقم (3) - معامل النطاق الترددي (م3)

نطاق التردد	المعامل (م3)
حتى 470 م. هـ	1.0
من 470 ولغاية 960 م. هـ.	0.8
من 960 والغاية 3000 م. هـ.	0.7
من 3000 ولغاية 18000 م. هـ.	0.6
أكبر من 18000 م. هـ.	0.5

3. إذا تكرر استخدام التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة، يتم احتساب العوائد للمنطقة الأعلى مضافاً إليها 10% من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى كلاً على حدة.
- أ- يتم احتساب نصف المبلغ المحتسب من المعادلة أعلاه في حالة استخدام تردد واحد.
- ب- قدرة الإرسال التي يتم احتسابها هي أعلى قدرة تستخدم في تقديم الخدمة (في الشبكة).
- ت- معامل منطقة التغطية = 1 للخدمات العامة، بغض النظر عن موقع محطات الإرسال الراديوية.

المادة السادسة

خدمة الإتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة والعامة (الوصلات الراديوية).

1. خدمات الإتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة حسب الجدول رقم (4) التالي:

حزمة الترددات	قناة باتجاهين دينار / سنة	قناة باتجاهين بين نقطتين أحدهما داخل المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية والأخرى خارج المناطق الخاضعة للسيطرة بما فيها القدس لأغراض نقل الصور والصوت التيلفزيونية دينار/سنة	قناة باتجاهين بين نقطتين أحدهما داخل المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية والأخرى خارج المناطق الخاضعة للسيطرة بما فيها القدس دينار/سنة
لغاية 3000 ميغا هيرتز	0,08+150 ع	0,35 ع	1,4 ع

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ع 1,3	ع 0,30	ع 0,06+100	من 3-11 جيجا هيرتز
ع 1,2	ع 0,25	ع 0,05+50	من 11-20 جيجا هيرتز
ع 1,1	ع 0,20	ع 0,03+10	من 20 - 30 جيجا هيرتز
ع 1	ع 0,15	ع 0.02	أكبر من 30 جيجا هيرتز

أ- القنوات ذات الإتجاه الواحد التي ترسل فقط، تدفع 75% من القيمة المطلوبة للقنوات ذات الإتجاهين (إرسال وإستقبال)

ب- إذا كان عرض الحزمة الترددية بإتجاهين مختلفين بحيث أن عرض الحزمة بإتجاه أعلى من عرض الحزمة بالإتجاه المقابل، فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كوصلة بإتجاهين.

2. الخدمات الراديوية الثابتة العامة (من نقطة إلى عدة نقاط).

يتم احتساب العوائد لخدمات الإتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط

من الجدولين (2 و3) السابقين وبنفس الطريقة للخدمات الأرضية المتحركة، ولمقدم الخدمة (1) كما يلي:

م2 (جدول رقم 2) x م3 (جدول رقم 3) x (مجموع الحيز الترددي المستخدم ÷ RF Channel x 8000

= عوائد الترددات لخدمات الإتصالات الراديوية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط.

3. الخدمات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية من (نقطة إلى عدة نقاط):

في حال الاستخدامات الفردية فقط يتم احتساب العوائد للإتصالات الراديوية الثابتة الخاصة أو الفردية من

نقطة إلى عدة نقاط على غرار الإتصالات الراديوية الأرضية الثابتة من نقطة إلى نقطة كما في الجدول رقم

(4) (أي كل نقطة إلى نقطة أخرى ضمن نظام الإتصالات الراديوية الخاص من نقطة إلى عدة نقاط تعامل

على أنها وصلة خاصة وتحاسب على أساس الجدول رقم (4) أعلاه).

المادة السابعة

خدمة الإتصالات الراديوية في الملاحة الجوية:

1. خدمات الملاحة الجوية الراديوية (ما عدا رخصة الطائرة) - حسب الجدول رقم (5) التالي:

المبلغ (دينار / سنة)	ترددات العمليات الجوية (لكل محطة وكل قناة)
140	برج مراقبة، الأجهزة المساعدة في الإقلاع والهبوط... الخ
40	الأجهزة المساعدة في الملاحة مثل الرادار



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. رخصة الطائرة - حسب الجدول رقم (6) التالي:

المبلغ (دينار)	الطائرة والوزن
550	طائرات ذات وزن إقلاع يزيد عن 14000 kg
250	طائرة ذات وزن إقلاع أكبر من 3200 وأقل من أو يساوي 14000 kg
30	طائرات ذات وزن إقلاع أقل من أو يساوي 3200 kg

3. ينطبق على رخصة الترددات الأرضية في خدمة الملاحة الجوية الراديوية ماينطبق على مثيلاتها من الخدمات الراديوية الأخرى من حيث العوائد والأسس والمعايير.

المادة الثامنة

خدمة الإتصالات الراديوية في الملاحة البحرية:

1. رخصة السفينة والقارب - حسب الجدول رقم (7) التالي:

النوع	المبلغ (دينار/سنة)
باخرة	250
قارب	50

2. رخص محطات الملاحة البحرية - حسب الجدول رقم (8) التالي:

المبلغ	المحطة / الأجهزة
دينار / سنه / محطة أو جهاز	
140	المحطة الساحلية / محطة / قناة
40	الوسائل المساعدة للملاحة البحرية مثل أجهزة رادار

خدمات الإتصالات الراديوية الفضائية الأرضية:

1. المحطات الراديوية الثابتة الأرضية الرئيسية حسب الجدول رقم (9) التالي:



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المبلغ (دينار / سنة)	المحطة وعرض الحزمة
500 + 0.8 (ع) + 200/قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أقل من 100 KHZ
400 + 0.7 (ع) + 500/قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 100 KHZ ولغاية 1000 KHZ
8000 + 0.6 (ع) + 1000/قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 100 KHZ ولغاية 2000KHZ
12800 + 0.5 (ع) + 2000/قمر إضافي	محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 2000KHZ

الحرف (ع) يرمز إلى عرض الحزمة الترددية بالكيلوهرتز.


2. محطات VSAT حسب الجدول رقم (10) التالي:

المبلغ (دينار / سنة)	المحطة
2400 للمحطة	محطة أرضية صغيرة نوع VSAT
2400 للمحطة الأولى + 1200 دينار لكل محطة إضافية	محطة أرضية صغيرة نوع VSAT لغاية 20 محطة
800 دينار لكل محطة إضافية	محطة أرضية صغيرة نوع VSAT من 21 محطة لغاية 50 محطة.
400 دينار لكل محطة إضافية.	محطة أرضية صغيرة نوع VSAT من 51 لغاية 100 محطة.
300 دينار لكل محطة إضافية.	محطة أرضية صغيرة نوع VSAT من 101 محطة فما فوق

أ. المحطات الراديوية الفضائية الأرضية المستقبلية فقط تدفع 50% من المبالغ أعلاه.

ب. محطات الـ VSAT المركزية (VSAT HUB STATION) تعامل على أساس محطات ثابتة

ويستوفي عليها نفس المبلغ الذي يستوفي من المحطات الثابتة المذكورة في الجدول رقم (9) أعلاه



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ج. محطات inmarsat التي ترخص بشكل مؤقت وفردى تحاسب بنفس تعرفه محطات VSAT كما هو وارد في الجدول رقم (10).

د. إذا كان عرض الحزمة الترددية بإتجاهين مختلفين بحيث أن عرض الحزمة بإتجاه أعلى من عرض الحزمة بالإتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كمحطة بإتجاهين (Uplink & Downlink)

3. المحطات الأرضية الراديوية الفضائية المتنقلة التي تعمل بشكل دائم تدفع عوائد ترددات بمبلغ 6000 دينار / سنة.

4. المحطات الأرضية الراديوية الفضائية المتنقلة (SNG) عبر الأقمار الصناعية (السواتل) لغاية الإستخدام المؤقت تدفع العوائد التالية:

مدة البث	العوائد بالدينار
يوم	250
أسبوع	1000
شهر	2000

5. محطات البث الأرضية الفضائية المتنقلة التي تستمر في العمل لمدة تزيد عن شهر تعامل معاملة المحطات الدائمة وينطبق عليها الفقرة رقم (3) أعلاه.

6. تضاف عوائد تصريح بمبلغ 50 دينار لكل رخصة من الخدمات المذكورة أعلاه على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و 25 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة.

7. خدمات الإتصالات الراديوية المساندة للبث الإذاعي والتلفزيوني وإنتاج البرامج: كما في الخدمات الراديوية الأرضية الثابتة- حسب الجدول رقم (4) وضربها في إثنان (2X).

المادة التاسعة

رخصة هواة الراديو - حسب الجدول رقم (11) التالي:

نوع الخدمة	دينار / سنة
رخصة جمعية هواة الراديو	15
رخصة هواة الراديو	20 دينار / هاوي



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة العاشرة

خدمة الإستدلال الراديوي - حسب الجدول رقم (12) التالي:-

دينار / سنة	نوع الخدمة
100 دينار لكل محطة / قناة	خدمات الإستدلال الراديوي الأرضية
50 دينار لكل محطة (جهاز)	أجهزة مرسلات الطوارئ
200 دينار / محطة / قناة	خدمات الإستدلال الراديوي أو تحديد الموقع (توضيح الموقع) الفضائية: مثل خدمات الإتصالات الراديوية التفاضلية لتحديد الموقع DGPS أو الإستدلال الراديوي باستخدام قمر أو مجموعة أقمار صناعية.

المادة الحادية عشر

1. خدمة الإتصالات الراديوية الفلكية - حسب الجدول رقم (13) التالي:-

دينار / سنة	نوع الخدمة
200 لكل محطة	خدمة الإتصالات الراديوية الفلكية

المادة الثانية عشر

رخصة الإتصالات الراديوية لغايات الأبحاث و التجارب - حسب الجدول رقم (14) التالي:

دينار / سنة	نوع الخدمة
25% من قيمة الترخيص الدائم فيما لو طلب وحسب نوع الخدمة التي تقع فيها طبيعة الإستخدام	رخصة الإتصالات الراديوية لغايات الأبحاث والتجارب

1. لغايات هذه التعرفة فإن الأبحاث والتجارب تكون في الحالات التالية:-

- أ- أن تستخدم هذه المحطات الراديوية من قبل الجامعات أو المعاهد للأبحاث وتدخل إلى الوطن بشكل مؤقت أو دائم.
- ب- في حال إستخدامها من غير الجامعات أو المعاهد فتدخل هذه المحطات إدخالاً مؤقتاً بهدف إجراء التجارب والأبحاث عليها.

المادة الثالثة عشر

1. خدمات الإتصالات الساتلية الراديوية المتحركة مثل GMPCS



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نوع الخدمة	دينار سنة
خدمات الإتصالات الساتلية الراديوية المتحركة	200 دينار / 100 KHZ أو جزء منها، سواء في الحزمة الصاعدة أو الهابطة .

2. في حالة تطلب الأمر المشاركة في الحزمة الترددية المخصصة لخدمة الإتصالات الراديوية الساتلية المتحركة (سواء أكانت المشاركة في الحزمة الترددية الصاعدة أو الهابطة) بين أكثر من مشغل للخدمة يتم توزيع (تقسيم) المبلغ المذكور في الفقرة (11) أعلاه بين المشغلين الذين يشتركون في إشغال تلك الحزمة ويحد أقصى ثلاثة مشغلين وحسب إستخدام كل منهم من الترددات.

المادة الرابعة عشر

خدمات البث التلفزيوني:

القيمة السنوية بالدينار الأردني		الوصف	نوع الترخيص البث التلفزيوني
أجور ترخيص تردد	عوائد إنشاء محطة		
262 402	1000	لكل قناة تلفزيون أ- VHF ب- UHF	1- محطة تلفزيون بقدرة أقل من 10W
1050 1575	1000	لكل قناة تلفزيون: أ- VHF ب- UHF	2- محطة تلفزيون بقدرة من 10 W - 99W
1977 2362	1000	لكل قناة تلفزيون أ- VHF ب- UHF	3- محطة تلفزيون بقدرة من 100W-299W
2500 3760	1000	لكل قناة تلفزيون أ- VHF ب- UHF	4- محطة تلفزيون بقدرة من 300W-599W
4875 5625	1000	لكل قناة تلفزيون أ- VHF ب- UHF	5- محطة تلفزيون بقدرة من 600W-999W
		لكل قناة تلفزيون	6- محطة تلفزيون بقدرة من



L.D

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

6750 8250	1000	أ- VHF ب- UHF	1000W-1999W
9375 11250	1000	لكل قناة تلفزيون: أ- VHF ب- UHF	7-محطة تلفزيون بقدرة من 2000W-4999W
12000 15000	1000	لكل قناة تلفزيون أ- VHF ب- UHF	8-محطة تلفزيون بقدرة 5000 W - 10000W

المادة الخامسة عشر

- خدمات البث الإذاعي:

نوع الترخيص البث الإذاعي	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني
	عوائد إنشاء أجور ترخيص تردد	محطة
1- محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من 50W	800
2- محطة راديو FM	قدرة الإرسال من (50-99) W	1000
3- محطة راديو FM	قدرة الإرسال من (100-299)W	1200
4- محطة راديو FM	قدرة الإرسال من (300-499) W	1650
5- محطة راديو FM	قدرة الإرسال: من (500-999) W	2200



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3000	1000	قدرة الإرسال: من W(1000-1999)	6- محطة راديو FM
6000	1000	قدرة الإرسال: من W(2000-3999)	7- محطة راديو FM
8400	1000	قدرة الإرسال: من W(4000-4999)	8- محطة راديو FM

المادة السادسة عشر

يلتزم المرخص له بدفع عوائد تصريح بمبلغ 100 دينار سنوياً لكل رخصة من الخدمات المذكورة في هذا القرار، إضافة إلى عوائد تقديم الطلب والبالغة 100 دينار عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و 50 دينار عند تجديد أو تعديل الرخصة، مع مراعات ما ورد في الفقرة رقم (06) من المادة الثامنة.

المادة السابعة عشر

2- تعفى محطات تقوية البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضية من عوائد إنشاء المحطة.

3- تدفع محطات تقوية البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضية المحلية 50% من قيمة عوائد ترخيص ترددات المحطة الرئيسية باستثناء محافظة رام الله تعتبر محطة التقوية فيها محطة رئيسية .

المادة الثامنة عشر

تصدر رخص خدمات الإتصالات والبريد الفئوية بقرار من الوزير على أن تنظم كل منهما بموجب عقد يتضمن العوائد التي تقررها الوزارة ومدتها وعوائد تجديدها بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في القانون.

المادة التاسعة عشر

يدفع المرخص له العوائد التالية عن خدمات الإتصالات الواردة في الجدول رقم (14):

أ- عوائد ترخيص المقر الرئيسي بنسبة 100%.

ب- عوائد ترخيص الأفرع في المحافظات الأخرى 50% من قيمة عوائد ترخيص المقر الرئيسي عن كل فرع.

ت- 25% من قيمة عوائد الترخيص في حال طلب ترخيص فرع آخر في نفس المحافظة الموجود بها المقر الرئيسي أو الفرع.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة العشرين

جدول تعرفه مهن وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد رقم (15) :

م	نوع الترخيص	العوائد السنوية بالدينار	ملاحظات
1.	إستيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	1000	--
2.	الإتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	100	--
3.	مركز لصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لشركة ذات وكالة	100	يخضع لشروط مركز صيانة وأهلية العاملين
4.	محل لصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	20	يخضع لشروط مكاتب الاتصالات الدولية
5.	مكتب تقديم خدمات هاتفية محلية ودولية	50	يخضع لشروط مكاتب الاتصالات الدولية
6.	مقاهي الإنترنت في المدينة	50	تخضع لشروط مقاهي الإنترنت
7.	مقاهي الإنترنت في البلدة	30	
8.	مقاهي الإنترنت في القرية	20	
9.	شركات نقل البريد الدولي والسريع	3000	تقديم كفالة بنكية بقيمة 10000 دينار لتعويض المواطنين عن فقدان والخسائر عند حدوثها
10	ترخيص شركة لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	--	تحدد بعقد خاص



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة العشرين

- أ- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2004 وقرار رقم 112 لسنة 2006 بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.
- ب- يلغى قرار وزير الإتصالات رقم (2) لسنة 2004 بشأن عوائد ترخيص حرف الإتصالات.

المادة الحادية والعشرين

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثانية والعشرين

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/10/18م
العاشر من ذو القعدة من عام 1431هـ.

رئيس مجلس الوزراء